

مرسوم يخول لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية تحديد
المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية

**مرسوم رقم 2.08.625 صادر في 16 من محرم 1430
(13 يناير 2009) يخول لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد
والمالية تحديد المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب
السياسية¹**

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 63 و64 منه؛

وعلى القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.18 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 33 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع يوم 27 من ذي الحجة 1429 (26 ديسمبر 2008)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يخول لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية تحديد المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية بموجب قرار مشترك، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

1- الجريدة الرسمية رقم 5704 بتاريخ 2 صفر 1430 (29 يناير 2009)، ص 312.